

## المحرر الوجيز

@ 480 @ .

( أعمى إذا ما جرتي خرجت % حتى يوارى جرتي الستر ) .

( وأصم عما كان بينهما % عمدا وما بالسمع من وقر ) + الكامل أخذ مضمر + ومنه قول الآخر

( وعوراء الكلام صممت عنها % ولو أني أشاء بها سميع ) .

( وبادرة وزعت النفس عنها % وقد بقيت من الغضب الضلوع ) + الوافر + ومنه قول الآخر في

وصاة من يدخل إلى دار ملك .

( وادخل إذا ما دخلت أعمى % واخرج إذا ما خرجت أخرس ) + مخلص البسيط + .

فكان هؤلاء القوم لما لم ينفعهم النظر بالقلب ولا بالعين ولا ما سمعوه من الآيات

والمواعظ استوجبوا الوصف بأنهم ! 2 2 ! و ! 2 2 ! و ! 2 2 ! وفسر مجاهد هذا بأن قال

لهم قلوب لا يفقهون بها شيئا من أمر الآخرة وأعين لا يبصرون بها الهدى وآذان لا يسمعون بها

الحق و ! 2 2 ! إشارة إلى من تقدم ذكره من الكفرة وشبههم بالأنعام في أن الأنعام لا تفقه

قلوبهم الأشياء ولا تعقل المقاييس وكذلك ما تبصره لا يتحصل لها كما يجب فكذلك هؤلاء ما

يبصرونه ويسمعونه لا يتحصل لهم منه علم على ما هو به حين أبصر وسمع ثم حكم عليهم بأنهم

! 2 ! لأن الأنعام تلك هي بنيتها وخلقها لا تقصر في شيء ولا لها سبيل إلى غير ذلك وهؤلاء

معدون للفهم وقد خلقت لهم قوى بصرفونها وأعطوا طرقا في النظر فهم بغفلتهم وإعراضهم

يلحقون أنفسهم بالأنعام فهم أضل على هذا ثم بين بقوله ! 2 2 ! الطريق الذي به صاروا أضل

من الأنعام وهو الغفلة والتقصير .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآيات السبب في هذه الآية على ما روي أن أبا جهل سمع بعض أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيذكر الله في قراءته ومرة يقرأ فيذكر الرحمن ونحو هذا فقال

محمد يزعم أن الإله واحد وهو إنما يعبد آلهة كثيرة فنزلت هذه و ! 2 2 ! هنا بمعنى

التسميات إجماعا من المتأولين لا يمكن غيره و ! 2 2 ! مصدر وصف به ويجوز أن تقدر ! 2

! 2 ! فعلى مؤنثة أحسن فأفرد وصف جميع ما لا يعقل كما قال ! 2 2 ! وكما قال ! 2 ! 2

وهذا كثير وحسن الأسماء إنما يتوجه بتحسين الشرع لإطلاقها والنص عليها وانضاف إلى ذلك

أيضا أنها إنما تضمنت معاني حسنا شريفة .

واختلف الناس في الاسم الذي يقتضي مدحا خالصا ولا يتعلق به شبهة ولا اشتراك إلا أنه لم

ير منصوصا هل يطلق ويسمى الله به فنص ابن الباقلاني على جواز ذلك ونص أبو الحسن الأشعري

على منع ذلك والفقهاء والجمهور على المنع وهو الصواب أن لا يسمى ا □ تعالى إلا باسم قد أطلقته الشريعة ووقفت عليه أيضا فإن هذه الشريعة التي في جواز إطلاقه من أن تكون مدحا خالصا لا شبهة فيه ولا اشتراك أمر لا يحسنه إلا الأقل من أهل العلوم فإذا أبيع ذلك تسور عليه من يطن بنفسه الإحسان وهو لا يحسن فأدخل في أسماء ا □ ما لا يجوز إجماعا واختلف أيضا في الأفعال التي في القرآن مثل قوله ^ ا □